ازرق والابتر القصير الذنب وقيل الازرق ولا تؤذن
الحياة في الصحرا ونحوها كالطرقات ويقتل ما كان منها
بغير استيذان ويكره قتل النمل والبراغيث وغيرهما
كالبق والبعوض بالنار لانه من التعذيب ما لم يضر هو
لكثرتهم فيجوز لان في تتبعها بغير حرج ومشقة ولا
باس ان شاء الله بقتل النمل اذا اذت اي وهو يقدر على
تركها اه واتى الشيخ بالمشيئة كانه من عنده ولم يحق
لمالك فيه على شيء ولو لم يقتل النملة كان احب الناس
كان يقدر على تركها ويقتل الوزغ حيث وجد من غير
استيذان لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر بقتله ويكره
قتل الضفادع جمع ضفدع بكسر الضاد المعجمة وسكون
الفا وكسر الدال لما صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
قتلها وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو داود
والترمذي وحسنه ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية
وفخرها بالاباء مومن تقي او فاجر شقي انتم بنو ادم
وادم من تراب عبية بالغين المعجمة والمهملة مع الضم
والكسر وتشديد الموحدة المكسورة الكبر والفخر ///
ومعنى الحديث النهي عن الكبر بخصال الجاهلية من الكبر
ونحوه ومن الفخر بالاباء لانه اذا كان الاصل واحدا من التراب

الذي

الذي يوطا بالاقدام فكيف يتكبر فلا مزية للفرع بعضه
مع بعض الا من خصه الله بالتقوى واصطفاه بكرامة من
عنده ثم اتى بحديث تاكيدا للنهي عن الفخر بالاباء فقال
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في رجل تعلم انساب
الناس مثل ان يقول فلان بن فلان من بني فلان
وبني فلان يجتمعون مع بني فلان علم لا ينفع في الدنيا
ولا في الاخرة وجهالة لا تضر لا يقال لمن جهله جاهل
ولا ياثم بتركه ثم شرع يبين ما ينتفع به من النسب وما لا
ينتفع به فقال وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعلموا
وجوبا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم المراد هنا
من بينه وبينه قرابة لا من يحرم نكاحه فقط قال اما منا
مالك رحمه الله تعالى واكره قيل كراهة تنزيه وقيل
كراهة تحريم ان يرفع في النسبة فيما قبل الاسلام من
الاباء مثل ان يعد اجداده المسلمين حتى يبلغ اجداده الكفار
وقوله والرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من
النبوة ومن راى في منامه ما يكره فليتفل عن يساره
ثلاثا وليتعوذ من شر ما راى تكرار مع ما تقدم ع اعاده
ليرتب عليه قوله ولا ينبغي بمعنى يحرم ان يفسر الرؤيا
من لا علم له بها ق يعني الرائي وغيره لانه يكون كاذبا

Copyright King Saud University